٢

لباس الإحرام في الحج والعمرة
دراسة حديثية موضوعية

أ.د. عبد الرحمن بن أحمد العواجي

الأستاذ بقسم السنة وعلومها –كلية أصول الدين –جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

• حصل على درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بأطروحته (الأحاديث التي أعلها الإمام البخاري في كتابه " التاريخ الكبير).

• حصل على درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بأطروحته (الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد بن حنبل في كتب " المسائل).

E : jkd210110@gmail.com

الملخص

موضوع البحث: يتوجَّب على كل مسلم ومسلمة معرفة هدي النبي ﷺ في حجته وعمرته، امتثالا لقوله: «**لتأخذوا عنِّي مناسككم**». كلما عزم على حج البيت الحرام، ولباس الإحرام يعد أول الأعمال التي يفعلها مريد الحج أو العمرة، ويتعلق بلباس الإحرام كثير من الأحكام، لذا ينبغي لكل مبتغ للحج أو العمرة أن يتعلمها ويتفقه فيها؛ حتى لا يقع فيما يخل أو ينقص ثواب نسكه.

أهداف البحث: جمع أحاديث لباس الإحرام، ثم دراستها موضوعيًّا؛ لاستخلاص هدي النبي ﷺ في حجه وعمرته.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي، جمعت فيه تسعة أحاديث، شرحت غريبها، وخرَّجت أحاديثها، ودرست اختلافاتها، وبيَّنت صحيحها من سقيمها، فصحّ منها أربعة، وحسُن منها اثنان، وضعُف منها ثلاثة، ثم تحدثَّت عن فقهها.

أهم النتائج:

- بيان الحكمة من لباس الإحرام ومن السنن قبله، وأن ذلك كله تعظيمًا لهذه الشعيرة العظيمة.
- أن إحرام المرأة كالرجل عدا أنها تلبس ما شاءت غير متبرجة بزينة إلا البرقع والقفَّازين فهي ممنوعة منهما، وأما إحرام الرجل ففي إزار ورداء.
- بيان الفرق بين مجرد نية الفعل، وبين نية الدخول في النسك، وأن الثاني هو الذي ينعقد به الإحرام لا الأوَّل فهو لا يؤثر شيء،
- مشروعية لبس لباس الإحرام من المنزل، لمن كان منزله قريب من الميقات كأهل المدينة والطائف.

الكلمات المفتاحية: لباس – الإحرام – حج – عمرة – نسك.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده حج بيته الحرام، وأفاض على قاصديه من التكريم والإنعام، فأتوا إليه شعثًا وغبرًا من كل فج ومقام، يرجون رحمته ويخافون عذابه في جهنم من المذنبين اللئام. والصلاة والسلام على خير من حجّ البيت وطاف وسعى وقام، وعلى آله وصحابته وأتباعه البررة الكرام، أما بعد:

فقد قال النبي ﷺ: «**لِتأخذوا عني مناسككم، فلعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا**»[١] وقد كان ما أخبر به ﷺ، فإنه مرض واشتدّ به مرضه بعد مرجعه من حجة الوداع، ثم انتقل إلى جوار ربه بعدها بثلاثة أشهر تقريبًا، فتوجّب بذلك معرفة هديه ﷺ في حجته وعمرته، وامتثال ذلك قولًا وفعلًا كلما عزم المسلم على حجّ هذا البيت الحرام، الذي عظّمه الله وشرّفه، وجعل له حصنًا، وهو مكة، وحمىً وهو الحرم، وللحرم حرمٌ، وهي المواقيت، حتى لا يجوز لمن دونه أن يتجاوزه – بنية حج أو عمرة – إلاّ بلباس إحرام تعظيمًا للبيت.

والإحرام ولباسه يُعدُّ أول الأعمال التي يفعلها مُريد الحج أو العمرة، ويتعلق بهذا الإحرام كثير من الأحكام، فينبغي لكل مُبتغٍ للحج أو العمرة أن يتعلمها ويتفقه فيها؛ حتى لا يقع فيما يُخلّ أو يَنقص ثواب نُسكه.

ومن هنا تتَّضح أهمية دراسة هذا الموضوع، لمعرفة كيفية إحرامه ﷺ لحجه ولعمرته، وتتجلَّى هذه الأهمية أيضًا في كونه يُسهم في تصحيح بعض الأخطاء التي يقع فيها كثير من الحجاج والمعتمرين عند إحرامهم بحجٍّ أو عُمرة[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢/ ٩٤٣رقم١٢٩٧) من حديث جابر.

(٢) والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وقد ضمَّنتُ هذا البحث منها تسعة أحاديث اشتملت على أصول مسائل لباس الإحرام وما يتعلق به، وجعلتها متنوعة بين أحاديث في الصحيحين أو أحدهما، وبين أحاديث عند غيرهما؛ بما يتناسب مع مثل هذه البحوث، وجاء ذكر البعض الآخر ضمن التمهيد والدراسة الموضوعية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

كان من أسباب اختياري لهذا الموضوع الأمور التالية:

١- أهمية هذا الموضوع -كما سبق- لكونه مرتبط بركن من أركان الإسلام، واتصاله بالبيت الحرام.

٢- تأليف عدد من العلماء في موضوع حجة النبي ﷺ وما يتعلق به من كيفية إحرامه، وغير ذلك، بل وإفرادهم له بالتأليف مما شجَّعني على اختيار هذا الموضوع.

٣- عدم وجود دراسة حديثيَّة سابقة تجمع أحاديث الموضوع وتدرسها وتُبيِّن صحيحها من ضعيفها، إضافة إلى بيان عِلل طرقها، والترجيح بينها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن هناك عددًا من الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين من شتى أنحاء العالم، بعضها يكون مستندًا إلى دليل من الكتاب أو السنة، والبعض الآخر ليس كذلك، وما كان منها مستندًا إلى دليل من السنة، فإما أن يكون الدليل صحيحًا وليس صريحًا في المسألة، وإما ضعيفًا لا يجوز الاعتماد عليه ولا العمل به.

فما هي الأحاديث الضعيفة الواردة في لباس الإحرام؟ وما تلك الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين؟

حدوده:

اقتصرت في هذا البحث على جمع الأحاديث الواردة في لباس الإحرام، ولا يدخل في ذلك ما ورد من أحاديث في الإحرام ذاته.

أهدافه:

١- جمع وتخريج ودراسة الأحاديث الواردة في لباس الإحرام والحكم عليها.

٢- معرفة هَدي النبي ﷺ في حجِّه وعمرته.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والسؤال وقفت على دراستين، هما:

١- رسالة دكتوراه بعنوان: لباس الرجل وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ناصر بن محمد الغامدي.

وهذه الرسالة إضافة إلى أنها عامة، وليست خاصة في ذات الموضوع، فهي دراسة فقهية تُعنى بالأحكام والمسائل الفقهية، ولا تدرس الأحاديث دراسة حديثية.

٢- بحث بعنوان: مشكل لباس الإحرام، للأستاذ الدكتور/ إبراهيم بن محمد الصبيحي. اقتصر فيه مؤلفه على دراسة خمسة أحاديث فقط، اشتركت معه فيها، مع الاختلاف في طريقة التخريج ودراسة الأسانيد، والنظر في الاختلاف الواقع فيها. كما اشتمل بحثه على دراسة ست مسائل من أحكام لباس الإحرام المشكلة، اشتركت معه في مسألتين فقط، هما: لبس المخيط، والأمر بقطع الخفاف، واختلفت معه في طريقة المعالجة، والراجح من الأقوال[١].

خطة البحث: اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها أهمية الموضوع، والأسباب التي حملتني على اختياره، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج الذي اتبعته فيه.

التمهيد وفيه:

- التعريف بمفردات العنوان (لباس – الإحرام).
- سنن الإحرام وآدابه.

الفصل الأول: الأحاديث المرفوعة الواردة في لباس الإحرام: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأحاديث الصحيحة والحسنة.

المبحث الثاني: الأحاديث الضعيفة.

---

(١) وهي مسألة لبس الخفين للمحرم والمحرمة، ومسألة الأمر بقطع الخفاف عند لبسها.

الفصل الثاني: فقه الأحاديث المرفوعة الواردة في لباس الإحرام: فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: كيفية لباس الإحرام للرجل والمرأة، والفرق بينهما.

المبحث الثاني: الموضع الذي يلبس فيه المحرم لباس الإحرام.

المبحث الثالث: محظورات الإحرام المتعلقة باللباس.

المبحث الرابع: لبس الخفين للمحرم والمحرمة.

وأما الخاتمة: فهي تشتمل على أهم نتائج البحث.

المنهج الذي سرت عليه وإجراءاته:

سلكتُ في كتابة البحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

١- خرَّجت الأحاديث حسب ما وقفت عليه من المصادر. إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فلا أذكر إلا ما له فائدة إسناديّة أو متنية [(١)].

٢- اقتصرت في الرواة المتفق على توثيقهم أو تضعيفهم، أو استقر العمل في حالهم، أو كان الخلاف فيهم ضعيفًا، على كتاب تقريب التهذيب، لابن حجر. وأما الراوي المختلف فيه، فإني أجمل الأقوال في حاله في موضع واحد، ثم أذكر الوجه الراجح فيه.

٣- حكمت على أسانيد الأحاديث.

٤- بيَّنت -حسب ما ظهر لي- درجة الأحاديث في نهاية التخريج وجمع الطرق، مستعينًا بكلام أهل العلم عليه.

٥- شرحت الألفاظ الغريبة الواقعة في الأحاديث.

٦- جمعت كلام أهل العلم على المسائل المتضمّنة للأحاديث في فصلٍ مستقلٍّ

(١) ومن ذلك التوسع في الحديث الأول مع أنه مخرَّج في الصحيحين، إلا أني توسعت في تخريجه لأجل الاختلاف في رفعه ووقفه، والاختلاف في لفظة:" ولا تنتقب المرأة " هل هو مدرج أم لا؟ وكذلك الحديث السادس؛ لأجل الاختلاف فيه عن عطاء، على وصله وإرساله وإسقاط أحد رواته.

عقب الكلام على الأحاديث ودراسة أسانيدها وتمييز الصحيح منها من الضعيف.

٧- ختمت البحث بخاتمة بيّنت فيها: أهم النتائج في البحث.

هذا وفي الختام فإن ما قدّمته هو جهدٌ مقلّ، فإن وُفِّقت فيه فلله الحمد وحده لا شريك له، وإن كان فيه نقصٌ وعيبٌ فالكمال لله وحده، أبى الله إلا أن يكون الكمال لكلامه وكتابه. وأستغفر الله من الخطأ والزلل، فالحق قصدت.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

♦ التعريف بمفردات العنوان (لباس – الإحرام).

اللباس، لغةً: يقول ابن فارس: «اللام والباء والسين أصل صحيح واحد، يدل على مخالطة ومداخلة، من ذلك: لبست الثوب ألبسه، وهو الأصل، ومنه تتفرَّع الفروع...واللَّبوس: كل ما يُلبس من ثياب»(١).

وقال الراغب: لبِسَ الثوب: استتَر به، وألبسه غيره، ومنه ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا﴾ واللِّباس واللَّبوس واللبس ما يُلبس، وجُعل اللباس لكل ما يغطِّي من الإنسان عن قبيح(٢).

وقد ورد استعمال كلمة اللباس في لغة العرب على معانٍ عدة، منها: الستر، وما يُلبس وتُغطَّى به العورة، والجسد، والغشاء، والتقوى، والإيمان، والحياء، والدرع، والسلاح، والجوع، والخوف، والتخليط، والالتباس، والاشتباه، والمرأة، والسكن، والظلام، والغشاوة(٣).

واللباس اصطلاحًا: كل ما وارى به الإنسان عورته، قال تعالى: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ﴾.

الإحرام لغةً: مأخوذ من التحريم، ومعنى أحرم أي: دخل في الحرام.

كأنجد أي: دخل في نجد، ولهذا يُقال للتكبيرة الأولى من الصلاة تكبيرة الإحرام؛ لأنها بها يدخل في التحريم، أي: تحريم ما يحرُم على المصلي. والحُرْمُ بالضم: الإحرام بالحج، وفي حديث عائشة: «**كنت أُطيّبه، لحلّه ولحُرْمه**»(٤)، أي عند إحرامه «قال الأزهري: المعنى أنها كانت تُطيّبه إذا اغتسل وأراد الإحرام، والإهلال بها يكون به

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/ ٢٣٠).
(٢) المفردات، للراغب الأصفهاني (١/ ٤٤٧).
(٣) لباس الرجل وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، لناصر الغامدي (١/ ٤٣).
(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢/ ١٤٥)، ومسلم في "صحيحه" (٢/ ٨٤٦).

محرِمًا من حج أو عمرة، وكانت تطيّبه إذا حَلَّ من إحرامه»[١].

الإحرام اصطلاحًا: المراد به هنا: نيه النُسُك، أي: نية الدخول فيه[٢].

لا نية أنه يعتمر أو أنه يحج، وبين الأمرين فرقٌ. فمثلًا إذا كان أحدٌ يريد أن يحج هذا العام، فهل نقول إنه بنيته هذه أحرمَ؟ الجواب: لا؛ لأنه لم ينوِ الدخول في النسك، إذًا: نية الفعل لا تؤثر، لكن نية الدخول فيه هي التي تؤثر.

وسُمّيت نية الدخول في النسك إحرامًا؛ لأنه إذا نوَى الدخول في النسك حرَّم على نفسه ما كان مباحًا قبل الإحرام[٣].

- سنن الإحرام ولباسه وآدابه:

فهناك سننٌ وآدابٌ ينبغي أن يأخذ بها مُريد الحج والعمرة قبل لبسه لباس الإحرام، وكان النبي ﷺ يفعلها.

١- التجرد من المخيط: ويلبس ثوبي الإحرام، فيرتدي ويتَّزر بثوبين أبيضين؛ لأن الأبيض هو أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ.

قال صديق حسن خان: «يتجرد الرجل والصبي عن الثياب المخيطة، وكل ما يحرُم لبسه، ويلبس ثوبي الإحرام، والأفضل أن يكونا أبيضين»[٤]. وقد ذكر الإجماع على أن المحرم ممنوع من لبس المخيط جمع من أهل العلم، كابن بطال[٥]، والقرطبي[٦]، ونقله ابن قدامة عن ابن المنذر[٧]، والعراقي[٨]، وابن عبد البر[٩].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (١٢/ ١٢٢) حرف الميم، فصل: الحاء المهملة.
(٢) نهاية المحتاج، للرملي (٣/ ٢٦٤).
(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/ ٦٧).
(٤) رحلة الصديق، لصديق حسن خان (٧٩).
(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٤/ ٢١٤).
(٦) المفهم شرح صحيح مسلم، للقرطبي (٣/ ٢٥٦).
(٧) المغني، لابن قدامة (٥/ ١١٨).
(٨) طرح التثريب، للعراقي (٥/ ٤٥).
(٩) فتح البر في ترتيب التمهيد لابن عبد البر (٨/ ١٩٨).

- فعن ابن عباس قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجّل وادّهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه» (١).

- وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**ولْيُحرم أحدكم في إزارٍ ورِداءٍ ونعلَين**» (٢).

- وكان سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم يقولون: يلبس الذي يريد الإحرام إزارًا ورداءً(٣).

ويستحبُّ أن يكونا نظيفَين، إما جديدَين وإما مغسولَين؛ لأنه إذا كان يُستحبّ له التنظُّف في بدنه فكذلك في ثيابه كشاهد الجمعة، والأولى أن يكونا أبيضَين» (٤).

٢- **الغسل:** من السنة أن يغتسل قبل الإحرام ولباسه غسلًا ينوي به غسل الإحرام، وبعد اغتساله يلبس لباس الإحرام؛ لأن النبي ﷺ «تجرّد لإهلاله واغتسل» وهو مستحبٌ لكل من يصحُّ منه الإحرام، حتى الحائض(٥)والنفساء والصبيّ (٦).

- فعن زيد بن خارجة «أنه رأى النبي ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل»(٧)، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ غريب، وقد استحبّ قومٌ من أهل العلم الاغتسال عند

(١) البخاري في صحيحه (٢/ ٢٤٦).

(٢) أحمد في مسنده (٧/ ٥٤ شاكر) وهذا الحديث جاء من طرق عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر في الصحيحين وفي غيرهما، وجاء أيضاً في الصحيحين من طرق عن نافع، عن ابن عمر، فروى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر: سالم ابنه، ونافع مولاه، وهما من أوثق وأجلّ مَن روى عن عبد الله بن عمر.
ولكن هذه الزيادة لم تأت في باقي الروايات في الصحيحين وغيرهما وهي قوله: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» وإنما هذا والله أعلم مما تفرد به عبد الرزاق، ولعلها من كلام عبد الله بن عمر، أو سالم، فهي لا تصح مرفوعة، وإن كان معناها صحيح.

(٣) المجموع، للنووي (٧/ ٢١٦).

(٤) المغني، لابن قدامة (٣/ ٢٧٣).

(٥) المدونة، لإمام مالك (١/ ٢٩٥).

(٦) الإيضاح، للنووي (ص١٤٥).

(٧) يأتي تخريجه.

الإحرام، وبه يقول الشافعي[١].

- وعن جابر بن عبد الله أنه قال في حجة النبي ﷺ: «فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى النبي ﷺ كيف أصنع؟ قال: «**اغتسلي واستثفري بثوبٍ وأحرمي**»[٢]، وبه قال طاووس والنخعي[٣]ومالك والثوري وأصحاب الرأي[٤].

٣- **التطيّب:** ذهب كثيرٌ من العلماء إلى أنه يُستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيّب في بدنه خاصة، ولا فرق بين ما يبقى عينه كالمسك أو أثره كالعود والبخور وماء الورد، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدّثين والفقهاء[٥]، وهو مذهب أحمد بن حنبل والظاهر من مذهب أبي حنيفة[٦] والشافعي[٧] والثوري وأبي ثور وابن المنذر وغيرهم.

- فعن عائشة قالت: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت»[٨].

- وعنها قالت: «كأني أنظر إلى وَبِيص الطِّيب في مفرِقِ النبي ﷺ وهو محرم»[٩].

- وعن محمد بن المنتشر: سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر: ما أحب أن أصبح محرِمًا انضح طيبًا، فقالت: «أنا طيَّبت رسول الله ﷺ، ثم طاف في نسائه ثم

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٨٤).
(٢) مسلم في صحيحه (٢/ ٨٨٦).
(٣) المدونة، للإمام مالك (١/ ٢٩٥).
(٤) المغني، لابن قدامة (٣/ ٢٧١).
(٥) المغني، لابن قدامة (٣/ ٢٧٣)، المبسوط، للسرخسي (٤/ ٣)، المجموع، للنووي (٧/ ٢٤٤).
(٦) المبسوط، للسرخسي (٤/ ٣).
(٧) المجموع، للنووي (٧/ ٢٢٤).
(٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢/ ١٤٥) ومسلم في "صحيحه" (٢/ ٨٤٦).
(٩) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/ ٧٢) ومسلم في "صحيحه" (٢/ ٨٤٨).

أصبح محرمًا»[١].

وقد يُشكل على هذا ما جاء في حديث يَعلى أن رسول الله ﷺ أمر الذي لبس الجُبَّة في إحرامه وهو مُتضمِّخ بطيب، فأمره بنزع الجُبّة، وغسل الطيب[٢].

قال ابن حجر: «قصة يَعلى كانت في الجعرانة وهي سنة ثمان بلا خلاف، وتطييب عائشة لرسول الله ﷺ كان في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يُؤخذ بالآخر من الأمر»[٣]. فلا يمنع استدامة الطيب بعد الإحرام، ما دام في بدن المحرم خاصة؛ لأنه كان آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ.

وأُجيب بأن المأمور بغسله في حديث يعلى إنما هو الخَلوق، لا مطلق الطيب؛ فالعِلَّةَ بالأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفُر الرجل مطلقًا محرِمًا وغير محرِم[٤]، وفي حديث ابن عمر: ولا يلبس - أي: المحرِم - من الثياب شيئًا مسَّه زعفران[٥]،وفي حديث ابن عباس: ولم يَنْهَ إلا عن الثياب المزعفَرة[٦].

الحكمة من لباس الإحرام، ومن هذه المقدّمات له:

الإحرام ولباسه في الحج والعمرة بمنزلة التكبير في الصلاة، فيه تصوير الإخلاص والتعظيم، وضبط عزيمة الحج بفعلٍ ظاهرٍ، وفيه جعل النفس متذلّلة خاشعةً لله تعالى بترك الملاذّ والعادات المألوفة، وأنواع التجمّل، وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعُّث والتغبّر لله تعالى بما ستعرف من محظوراته[٧] - إن شاء الله».

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/ ٧١) ومسلم في "صحيحه" (٢/ ٨٤٩).
(٢) سيأتي تخريجه في الحديث الرابع.
(٣) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٤٩٨).
(٤) كما في حديث أنس ﷺ قال: نهى النبيُّ ﷺ أن يتزعفرَ الرجلُ. أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).
(٥) أخرجه البخاري (١٨٣٨).
(٦) أخرجه البخاري (١٥٤٥).
(٧) حجة الله البالغة، للدهلوي (٢/ ٥٨).

ولباس الإحرام كذلك ينبّه في الحاج الشعور والانتباه، ويكون حارسًا له عن الغفلة والذهول، وينبّه إلى أنه مقبلٌ على أمرٍ عظيم، وأنه قاصدٌ إلى أمرٍ عظيم، وإلى أنه تجرّد مما كان فيه من مظاهر جوفاء، وشعارات زائفة، وأبّهة مصطنعة، فيصير اللباس والإحرام كالتحريمة للصلاة تنقله من جوّ إلى جو، ومن حرية وانطلاق إلى تقيد وارتباط»[١].

«وإنما اغتسل النبي ﷺ قبل الإحرام؛ لأن ذلك أقرب إلى تعظيم شعائر الله ﷻ، ولأنه ضبطٌ للنية التي هي أساس الإحرام، بفعل ظاهر منضبطٍ يدل على الإخلاص لله ﷻ، والاهتمام بطاعته سبحانه وتعالى، ولأن تغيير اللباس بهذا النحو ينبّه النفس ويوقظها للتواضع لله تعالى، وإنما تطيَّب ﷺ؛ لأن الإحرام حال الشَّعث والقفل فلا بد من تدارك له قبل ذلك[٢]، والله أعلم».

(١) الأركان الأربعة، للندوي (ص٢٥٤).
(٢) حجة الله البالغة، للدهلوي (٢/ ٨٤٩).

الفصل الأول

الأحاديث المرفوعة الواردة في لباس الإحرام

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

الأحاديث الصحيحة والحسنة

الحديث الأول: في صحيح البخاري: عن عبد الله بن عمر قال: قام رجل فقال يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: «**لا تلبسوا القَميص ولا السَّراويلات ولا العَمائم ولا البَرانِس ولا الخِفاف، إلا أن يكون أحَدٌ ليست له نعلان فلْيلبس الخُفَّين ولْيقطع أسفل من الكَعبين، ولا تلبسوا شيئًا مسَّه زعفرانٌ ولا الوَرْس، ولا تنتقِب المرأة المحرمة ولا تلبس القفَّازين**».

غريب الحديث:

السراويل: فارسيٌّ مُعرّب، يُذكّر ويُؤنّث، والجمع سراويلات، وقيل الجمع: السراويل، ومفردها سروال، وسروالة، وهي لباس يغطي السُّرّة، والفخذين والساقين(١). وقيل: «لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما»(٢).

العمائم: هي لباس الرأس، فلا يلبس المحرم العمامة(٣).

البَرانس: جمع بُرنُس وهو ثوب رأسه منه ملتَزق به(٤).

الخفاف: جمع خُفّ: التي تلبس، والخفُّ في الأرض أغلظ من النَّعل(٥).

(١) لسان العرب، لابن منظور، فصل السين حرف اللام (١١/ ٣٣٤).
(٢) المعجم الوسيط، لمجمع اللغة (١/ ٤٣٠).
(٣) الأنوار في شمائل النبي المختار، للبغوي (ص٢٨٤).
(٤) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (١/ ١٢٢).
(٥) الصحاح، للجوهري باب الفاء فصل الخاء (٤/ ١٣٥٣).

النِّعال: جمع نَعل، وهو ما غلظ من الأرض في صلابة[١].

الوَرْس: نبتٌ أصفرٌ يُصبغ به[٢].

النِّقاب: هو قناعٌ تضعه المرأة على وجهها، وتبدو منه عيناها، ويسمى الوَصْوَصة والبُرقُع[٣].

القَفَّاز: بالضم والتشديد، لباس الكفّ، وهو ما يُعمل على قَدر اليدين، وتلبسه المرأة في يديها للوقاية من البرد وغيره[٤].

● تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٢/ ٤، ٢٢، ٢٩، ٣٢، ٤١، ٥٤، ٥٩، ٦٥، ٧٧)، والحميدي في "مسنده" (٦٢٧) والبخاري في "صحيحه" (١/ ٤٥، ١٠٢) وفي (٧/ ١٨٧)، ومسلم في "صحيحه" (١١٧٧)، وأبو داود في "سننه" (رقم ١٨٢٦، ١٨٢٧)، والنسائي في "المجتبى" (٥/ ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥)، والدارمي في "سننه" (٢/ ٣١)، والطيالسي في "مسنده (ص٢٥٢ رقم ١٨٣٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/ ١٣٥)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٦٨٤، ٢٦٨٢، ٢٥٩٨، ٢٥٩٧، ٢٦٠٠، ٢٥٩٩، ٢٦٨٣)، وابن حبان في "صحيحه" (٩/ ٧٦ رقم ٣٧٦١) و(٢٦٩، رقم ٣٩٥)، والبيهقي في "الكبير" (٥/ ٤٩، ٥٠)، والدار قطني في "سننه" (٢/ ٢٣٢)، وابن أبي عمر في "مسنده" (ص٤٤ رقم ٨٢) وتخريج الطرسوسي (ص ٣٤ رقم ٤٧)، والبغوي في "شرح السنة" (٧/ ٢٣٧ رقم ١٩٧٦)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١/ ٤٠٨ رقم ٧١١)، وأبو يعلى في "مسنده" (٥٤٢٥، ٥٤٨٨)، وفي "المعجم" (ص١٥٩ رقم ١١٤) من طرق عن نافع، عن ابن عمر، به مرفوعا.

---

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٥/ ٨٢).
(٢) المرجع السابق (٥/ ١٧٣).
(٣) لسان العرب، لابن منظور فصل النون حرف الباء (١/ ٧٦٨).
(٤) المرجع السابق (٥/ ٣٩٥).

وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٢/ ٥٩ رقم ٤١٦)، وابن نصر المروزي في "السنة" (ص٤١ رقم ١٢٩-١٣٠)، وأبو يعلى في "مسنده" (٩/ ٣ رقم ٥٤٢٥ و٣٦٩ ورقم ٥٤٨٨ ورقم ٣٩٩ ورقم ٥٥٣٣)، والدار قطني في "سننه" (٢/ ٢٣٠) من طريق سالم، عن ابن عمر، به مرفوعا.

وأخرجه الإمام مالك في "الموطأ" (ص٢٦٦) عن نافع، عن ابن عمر، به، موقوفًا عليه.

ومن طريق الإمام مالك أخرجه كلٌ من:

أحمد في "مسنده"(٢/ ٦٣)، والدارمي في "سننه" (٢/ ٣٢)، والبخاري في "صحيحه" (١٥٤٢، ٥٨٠٣)، ومسلم في "صحيحه" (١١٧٧)، ومن طريق مسلم أخرجه أبو نعيم في "مستخرجه" (٣/ ٢٦٣)، وابن حزم في "حجة الوداع" (ص٢٤٢ رقم ٢٦٦)، وأبو داود في "سننه" (١٨٢٤)، والنسائي في "المجتبى" (٥/ ١٣١و١٣٣)، وابن ماجه في "سننه"(٢٩٢٩و٢٩٣٢)، وابن حبان في "صحيحه" (٩/ ٩٤رقم٣٧٨٤)، وأبو يعلى في "مسنده" (٩/ ١٨١/ ٥٨٠٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"(٢/ ١٣٥)، وفي "المشكل" (١٤/ ٤٩/ ٥٤٤٠)، والبيهقي في "الكبير" (٥/ ٤٩)، وابن أبي عمر في "مسنده" (ص٣٤رقم٤٧) تخريج الطرسوسي، والبغوي في "شرح السنة" (٧/ ٢٣٧ رقم ١٩٧٦).

● الحكم على الحديث:

الحديث خرَّجه البخاري ومسلم.

قال الزيلعي في "نصب الراية": "قال في "الإمام" - يعني ابن دقيق العيد -: قال الحاكم النيسابوري: قال أبو علي الحافظ: «ولا تنتقب المرأة» من قول ابن عمر، وأدرج في الحديث، قال الشيخ - ابن دقيق العيد -: وهذا يحتاج إلى دليل، فإنه خلاف الظاهر، وكأنه نظر إلى الاختلاف في رفعه ووقفه، فإن بعضهم رواه موقوفًا، وهذا غير قادح، فإنه يمكن أن يُفتي الراوي بما يرويه، ومع ذلك فهنا قرينةٌ مخالفة

لذلك دالّة على عكسه، وهي وجهان:

أحدهما: أنه ورد إفراد النهي عن النقاب من رواية نافع عن ابن عمر، مجردًا عن الاشتراك مع غيره، أخرجه أبو داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين**».

الثاني: أنه جاء النهي عن النقاب والقفازين مبتدأً بهما في صدر الحديث، وهذا أيضًا يمنع الإدراج[(١)]، أخرجه أيضًا أبو دواد بالإسناد المذكور: «أنّ النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفَّازين والنِّقاب ومساس الوَرْس والزَّعفَران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحبَّت من ألوان الثياب مُعصْفرًا، أو خَزًّا أو سراويل أو حُلِيًّا، أو قَميصًا». قال المنذري: ورجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن إسحاق[(٢)]، والله أعلم[(٣)].

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : «فأما تعليل حديث ابن عمر في القفازين بأنه من قوله، فإنه تعليلٌ باطلٌ، وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد عن ابن عمر عن النبي ﷺ في حديث "نهيه عن لبس القمص والعمائم والسراويلات وانتقاب المرأة ولبسها القفازين"، ولا ريب عند أحدٍ من أئمة الحديث أن هذا كله حديثٌ واحدٌ من أصحّ الأحاديث عن رسول الله ﷺ مرفوعًا إليه، ليس من كلام ابن عمر.

وموضع الشبهة في تعليله: أن نافعًا اختُلف عليه فيه: فرواه الليث بن سعد عنه عن ابن عمر عن النبي ﷺ، فذكر فيه «**ولا تلبس القفازين**» قال أبو داود: ورواه حاتم بن إسماعيل، ويحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع – على ما قال

(١) الذي يظهر أن هذا ليس بمانع؛ لأن الإدراج في المتن قد يقع في آخر الحديث، وقد يقع في وسطه، كما يقع أيضاً في أوله، ومثاله حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أسبغوا الوضوء، ويلٌ للأعقاب من النار"، فقوله: "أسبغوا الوضوء" مدرج من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والله أعلم، وقد قال ابن دقيق العيد في الاقتراح (ص٢٢٥) ما يؤيد كلامه هنا ما معناه: دعوى الإدراج في أول المتن ضعيفة.

(٢) يأتي تخريجه.

(٣) نصب الراية، للزيلعي (٣/ ٢٦-٢٧).

الليث – ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة موقوفًا على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر، ومالك وأيوب موقوفًا، وكذلك هو في "الموطأ" عن نافعٍ أن عبد الله بن عمر كان يقول: "ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين" ولكن رفعه الليث بن سعد وموسى بن عقبة في الأكثر عنه، وإبراهيم بن سعد أيضًا رفعه عن نافع، ذكره أبو داود، ورواه محمد بن إسحاق عن نافع، مرفوعًا – كما تقدم- فأما حديث الليث بن سعد فأخرجه البخاري "في صحيحه" والترمذي وقال: حديث صحيح. ورواه النسائي في "سننه"، ولم يَرَوْا وقْفَ من وقَفَهُ علّةً.

وأما حديث موسى بن عقبة فرواه النسائي في سننه عن سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة – فذكر الحديث، وقال في آخره: «ولا تنتَقِب المرأة الحرام، ولا تلبس القفَّازين» مرفوعًا، قال البخاري: تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النِّقاب والقفَّازين، وقال عبد الله: وكان يقول: «لا تنتقبِ المحرمةُ ولا تلبس القفَّازين» وقال مالك عن نافعٍ عن ابن عمر: «لا تنتقب المرأة» وتابعه ليث بن أبي سليم.

فالبخاري رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر تعليله، ولم يرها علّةً مؤثرة، فأخرجه في صحيحه عن عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا نافع عن ابن عمر – فذكره-» والله أعلم[1].

الحديث الثاني: في صحيح مسلم: عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب يقول: «**السَّراويل لِمَن لم يجَد الإزار، والخُفَّان لمن لم يجِد النَّعلَيْن**». يعني: المُحرِم.

● غريب الحديث:

الإزار: قولهم (اتَّزر) عاميٌّ، والصواب: (ايتَزَر) "افتعل" من (الإزار)، وأصله

(١) تهذيب السنن، لابن القيم (٢/ ٣٥١ رقم ١٧٥٠).

(ائتزر) بهمزتين: الأولى للوصل، والثانية فاء "افتعل"[١]. قال الزبيدي: فسَّره بعض أهل الغريب بما يستر أسفل، وقيل: الإزار: ما تحت العاتق في وسطه الأسفل[٢].

● **تخريج الحديث:**

الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٨٠٤) و(٥٨٥٣) ومسلم في "صحيحه" (١١٧٨)، من طريق: سفيان الثوري.

وأخرجاه كذلك البخاري في "صحيحه" (١٧٤٠ و ١٧٤١ و ١٨٤٣)، ومسلم في "صحيحه" (١١٧٨)، من طريق: شعبة بن الحجاج.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" (١١٧٨)، من طريق: سفيان بن عيينة، وحماد بن زيد، أيوب، وهشيم، وابن جريج.

تفرّد به عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء، عن ابن عباس، وله عن عمرو بن دينار ثمانية من الرواة:

الحكم على الحديث:

الحديث خرجه البخاري ومسلم.

الحديث الثالث: في صحيح البخاري: **عن عبد الله بن عباس قال: انطلق النبي من المدينة بعدما ترجّل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد، فأصبح بذي الحليفة، ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهلَّ هو وأصحابه، وقلّد بدنته، وذلك لخمسٍ بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحل من أجل بُدْنِه؛ لأنه قلّدها. ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهلٌ بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من**

(١) المغرِبْ للمطرّزي، الهمزة مع الزاي (١/ ٣٧).

(٢) تاج العروس للزبيدي (١٠/ ٤٣).

عرفة، وأمر أصحابه أن يَطّوَّفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رءوسهم ثم يحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلّدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب.

● **غريب الحديث:**

تردّع الجلد: أي تنفض صبغها عليه، وثوب رديع مصبوغ بالزعفران(١).

● **تخريج الحديث:**

الحديث أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٤٥ و ١٥٥٥ و ١٦٥٥)، قال العيني: «هذا الحديث من أفراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ»(٢)، ونقله ابن كثير وقال عقبه: «تفرد به البخاري»(٣).

ولكني وقفت على الحديث عند البيهقي في "سننه" (٥/ ٣٣).

● **الحكم على الحديث:**

الحديث خرجه البخاري ومسلم.

الحديث الرابع: في صحيح مسلم: **عن صفوان بن يعلى، عن أبيه يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي قَالَ وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ فَقَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ قَالَ فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ قَالَ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ الْعُمْرَةِ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخَلُوقِ وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ.**

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٢/ ٥١٤).

(٢) عمدة القاري، للعيني (٩/ ١٦٧).

(٣) البداية والنهاية، لابن كثير (٧/ ٤١١).

غريب الحديث:

الجبة: ضرب من مقطعات الثياب تلبس، وجمعها جبب وجباب، والجبة: من أسماء الدرع، وجمعها جبب[١]. قال أبو محمد بن حزم: كل ما جب فيه موضع لإخراج الرأس منه فهو جبة في لغة العرب[٢].

● تخريج الحديث:

الحديث أخرجه أخرجه الحميدي في "مسنده" (٧٩١)، وأحمد في "مسنده" (٤/ ٢٢٢)، والبخاري في "صحيحه" (٤٠٧٤)، ومسلم (١١٨٠)، والنسائي في "سننه" (٥/ ١٣٠)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٦٧٠)، وابن الجارود في "المنتقى" (٢/ ٧٩ رقم ٤٤٧) من طريق ابن جريج.

والبخاري في "صحيحه" (١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٩٨٥)، ومسلم (١١٨٠)، وأبو داود (١٨١٩)، وابن حبان (٩/ ٩١ رقم ٣٧٧٩)، والبيهقي (٥/ ٥٦)، والطبراني (٢٢/ ٦٥٣١) من طريق: همام بن منبّه.

والحميدي في "مسنده" (٧٩٠) – ومن طريقه ابن الجارود في "المنتقى" (٢/ ٨٠ رقم ٤٤٩) –، وأحمد في "مسنده" (٤/ ٢٢٤)، ومسلم في "صحيحه" (١١٨٠)، والترمذي في "جامعه" (٢/ ١٨٦)، والنسائي في "سننه" (٥/ ١٤٢)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٦٧١)، من طريق عمرو بن دينار.

ومسلم في "صحيحه" (١١٨٠)، وأبو داود في "سننه" (١٨٢٢)، والنسائي في "سننه" (٥/ ١٤٢) من طريق قيس بن سعد.

ومسلم في صحيحه (١١٨٠) من طريق رباح بن أبي معروف.

وأبو داود في سننه (١٨٢٠) وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٦٧٢) من طريق حجاج بن أرطاة.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (١/ ٢٤٩).

(٢) المحلى، لابن حزم (٧/ ٧٩).

وأبو داود في سننه (١٨٢١)، ومن طريقه البيهقي في "الكبير" (٥/ ٥٧) وابن حبان (٩/ ٩٠رقم ٣٧٧٨) من طريق الليث ابن سعد.

سبعتهم (عمرو بن دينار، وابن جريج، وهمام بن منبّه، وقيس بن سعد، ورباح بن أبي معروف، والحجاج بن أرطاة، والليث بن سعد) عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، به. مطوّلًا ومختصرًا.

وقد ورد من وجهٍ آخر عن عطاء، عن يعلى بن أمية، ليس فيه صفوان بن أمية وهي رواية منقطعة – لعدم إدراك عطاء ليعلى بن أمية – وأخرج هذه الرواية: الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٢٤) والترمذي في جامعه (٨٣٥) وقال عقبة: والصحيح ما روى عمرو بن دينار، وابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٧٢) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان. وأحمد في مسنده (٤/ ٢٢٤) وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٦٧٢) من طريق منصور. وأخرجه أبوداود في "سننه" (١٨٢٠) من طريق أبي بشر. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٧٢) من طريق ابن أبي ليلى.

أربعتهم عن عطاء بن أبي رباح عن يعلى بن أمية، بدون ذكر صفوان بن يعلى بن أمية بينهما.

ورواه الإمام مالك في "الموطأ" (ص٢٦٨ رقم ١٨) عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا.

● الحكم على الحديث:

الحديث خرجه البخاري ومسلم.

الحديث الخامس: قال الإمام أحمد في "مسنده": **حدثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: فإن نافعًا مولى عبد الله ابن عمر، حدثني عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ: «نهى النساء في إحرامهنّ عن القفازين والنقاب، وما مسّ**

الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرًا أو خزًا أو حليًّا أو سراويل أو قميصًا أو خُفًّا».

غريب الحديث:

النقاب: سبق شرحه في الحديث الأول[١].

الخزّ: ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وقيل: اسم دابة، ثم سُمِّي به الثوب المتّخذ من وبرِه (خزًّا)[٢].

الحليّ: اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة، والجمع حليٌّ بالضم والكسر، وقيل: هي ما تتحلى به المرأة من ذهبٍ أو فضة. وقيل: أو جوهر[٣].

دراسة الإسناد:

١- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقةٌ فاضلٌ، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومئتين[٤].

٢- إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد ثقةٌ حجةٌ تُكُلِّم فيه بلا قادح، من الثالثة، مات سنة خمس وثمانين[٥].

٣- محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطّلبي مولاهم المدني، نزيل العراق إمام المغازي، صدوق يدلس ورُمي بالتشيُّع والقدر من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومئة ويُقال: بعدها[٦].

وقد اختُلف كثيرًا في حال ابن إسحاق، وهو مدلّس ذكره ابن حجر في الطبقة

(١) المحكم، لابن سيدة (٦/ ٢٧٨).
(٢) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٢/ ٢٨)، المغْرِب للمطرّزي (١/ ٢٥٣).
(٣) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (١/ ٤٣٥)، المغرب للمطرّزي (١/ ٢٢٢).
(٤) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص١٠٨٧/ ٧٨٦٥).
(٥) المرجع السابق (ص١٠٨/ ١٧٩).
(٦) المرجع السابق (ص٨٢٥/ ٥٧٦٢).

الرابعة: وهم من اتفق على أنه لا يُحتَجُّ بشيءٍ من حديثهم إلا بما صرّحوا فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل وقد وصفه به الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما، والخلاف في الاحتجاج به من عدمه طويلٌ وخلاصة القول فيه ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر في التقريب والذهبي في الكاشف حيث قال: «كان صدوقًا من بحور العلم وله غرائب في سعة ما روى تُستنكر، واختلف في الاحتجاج به وحديثه حسن، وقد صحّحه جماعة". وقال في الميزان:" فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة فإن في حفظه شيئًا وقد احتجّ به أئمة والله أعلم» [(١)].

٤-نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت، فقيه مشهور، أخرج له الجماعة، توفي سنة سبع عشرة ومائة[(٢)].

● **تخريج الحديث:**

الحديث أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٢/ ٢٢)، ومن طريقه أخرجه الحاكم في "مستدركه" (١/ ٤٨٦)، وأبو داود في "سننه" (١٨٢٧)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في "المعرفة" (٧/ ١٤١ رقم ٩٦٠١)، وأخرجه البيهقي في "الكبير" (٥/ ٤٧و٥٢)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣/ ٢٨٤).

● **الحكم على الحديث:**

قال الحاكم عقب تخريجه للحديث في "مستدركه": «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يُخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الألباني: «حسن صحيح»[(٣)]. وقال

(١) من تكُلم وهو موثق، للذهبي (ص١٥٩رقم٢٩٣) تهذيب التهذيب، لابن حجر (٩/ ٣٨) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص٤٦٧رقم٥٧٢٥) وتحرير التقريب، لبشار عواد (٣/ ٢١٢) وطبقات المدلسين، لابن حجر (ص١٣٢ رقم ١٢٥)، وهناك دراسة مستوفاة عن ابن إسحاق في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٤) ص ٢٢٣-٢٧٨.

(٢) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص٩٩٦/ ٧١٣٦).

(٣) صحيح سنن أبي داود، للألباني (١/ ٣٤٤ رقم ١٦١٢).

المنذري: «في إسناده محمد بن إسحاق» [١].

والذي يظهر أن الحديث حسنٌ لذاته؛ فإن ابن إسحاق صرّح بالسماع في هذا الطريق، فأُمن تدليسه فيبقى على الأصل أن حديثه حسنٌ – كما قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ. والله أعلم.

الحديث السادس: قال الإمام أبو داود في "سننه": «**حدّثنا قتيبة بن سعيد، ثنا ابن أبي عديّ، عن محمد بن إسحاق، قال: ذكرت لابن شهاب فقال: حدثني سالم بن عبد الله يعني ابن عمر – كان يصنع ذلك – يعني قطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدّثتها أن رسول الله ﷺ قد كان رخّص للنساء في الخفين، فترك ذلك**».

دراسة الإسناد:

١- قتيبة بن سعيد بن جميل، بفتح الجيم، ابن طريف الثقفي، أبو رجاء البغلاني، بفتح الموحدة وسكون المعجمة، يقال اسمه: يحيى، وقيل: علي: ثقةٌ ثبتٌ، من العاشرة، مات سنة أربعين، عن تسعين سنة [٢].

٢- محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، وقد يُنسب لجدّه، وقيل: هو إبراهيم، أبو عمرو البصري، ثقةٌ، من التاسعة، مات سنة أربعٍ وتسعين على الصحيح [٣].

٣- محمد بن إسحاق – تقدم في الحديث الذي قبله – [٤].

٤- ابن شهاب هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو بكر، الفقيه الحافظ المتقن على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبعة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين،

(١) مختصر سنن أبي داود، للمنذري (٢/ ٣٥٢ رقم ١٧٥١).
(٢) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص٧٩٩/ ٥٥٥٧).
(٣) المرجع السابق (ص٨٢٠/ ٥٧٣٣).
(٤) المرجع السابق (ص٨٢٥/ ٥٧٦٢).

وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين.[١].

٥- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله، المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتًا عابدًا فاضلًا، كان يُشبَّه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار الثالثة، مات في آخر سنة ست على الصحيح [٢].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في "سننه" (١٨٣١)، ومن طريقه البيهقي في "الكبير" (٥/ ٥٢)، وأخرجه أحمد في "مسنده" (٢/ ٢٩، ٦/ ٣٥)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٤/ ٢٠١ رقم ٢٦٨٦)، والدارقطني في "سننه" (٢/ ٢٧٢)، والبيهقي في "المعرفة" (٧/ ١٥٢) جميعهم من طريق: محمد بن إسحاق قال: ذكرت لابن شهابٍ، فقال حدثني سالم بن عبد الله، فذكره.

الحكم على الحديث:

الحديث بهذا الإسناد حسنٌ لذاته، وابن إسحاق قد صرّح فيه بالسماع. كما حسّنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ [٣].

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص٨٩٦/ ٦٣٣٦).

(٢) المرجع السابق (ص٣٦٠/ ٢١٨٩).

(٣) صحيح سنن أبي داود، للألباني (١/ ٣٤٥ رقم ١٦١٦).

المبحث الثاني

الأحاديث الضعيفة

الحديث الأول: قال الإمام ابن الجارود في "المنتقى": **حدثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير عن يزيد، عن مجاهدٍ، عن عائشة ﵂ قالت: كنا مع رسول الله ﷺ ونحن مُحرِمون فإذا مرّ بنا ركبٌ سدَلنَا الثوب من خلفنا على وجوهنا ولا يجيء به من ههنا – يعني من قبل خديها – فإذا جاوزوا نزعناها، وقالت: "تلبس المحرمة ما شاءت إلا البرقع".**

● **غريب الحديث:**

سدل: قال المطرزي: «الثوب سدلًا، من باب طلب، إذا أرسله من غير أن يضم جانبيه، وقيل: هو أن يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه (أسدل) خطأٌ، وإن كنت قرأته في "نهج البلاغة" لأنني كنت استقريت الكتب فلم أجده وإنما الاعتماد على الشائع المستفيض المحفوظ من الثقات، من ذلك حديث ابن عمر انه كان إذا اعْتَمَّ سدل عمامته بين كتفيه "هكذا روي بطرق كثيرة» [(١)].

البرقع: خريقة تُثقب للعينين تلبسها الدّواب ونساء العرب، وأما (البرقعة) بالهاء، كما في شرح المختصر فأخصّ من (البرقع) إن صحّت الرواية، ومنه: فرس أغرّ (مبرقع) أي أبيض جميع وجهه ومترقِّعٌ خطأٌ[(٢)].

● **دراسة الإسناد:**

١- يوسف بن موسى بن راشد القطان، أبو يعقوب الكوفي، نزيل الريّ ثم بغداد، صدوق من العاشرة، مات سنة ثلاثٍ وخمسين[(٣)].

---

(١) المغرب للمطرّزي (١/ ٣٩٠) السين مع الدال.

(٢) المرجع السابق (١/ ٧٠) الباء مع الراء.

(٣) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص١٠٩٦/ ٧٩٤٤).

٢- جرير بن عبد الحميد بن قُرْط، بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملةٌ الضبيّ الكوفي، نزيل الريّ وقاضيها، ثقةٌ صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، مات سنة، ثمان وثمانين، وله إحدى وسبعون سنة [١].

٣- يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم ن الكوفي، ضعيف كبُر فتغير وصار يتلقّن وكان شيعيًا من الخامسة مات سنة ست وثلاثين[٢].

٤- مجاهد بن جبر، بفتح الجيم وسكون الموحدة، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقةٌ إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى – أو اثنتين أو ثلاث أو أربع – ومئة وله ثلاث وثمانون[٣].

- **تخريج الحديث:**

أخرجه ابن الجارود في المنتقى(٢/ ٦٠رقم٤١٨) وأحمد في "مسنده"(٦/ ٣٠) ومن طريقه أبو داود في "سننه"(١٨٣٣) والبيهقي في "الكبير"(٥/ ٤٨) وفي "المعرفة "(٧/ ١٤٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"(٣/ ٢٨٤) ومن طريقه ابن ماجه في "سننه"(٢٩٣٥)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (١١٨٩)، وابن خزيمة في "صحيحه"(٤/ ٢٠٣)، والدارقطني في "سننه" (٢/ ٢٩٤و٢٩٥ رقم ٢٦١و ٢٦٢)، جميعهم من طريق: مجاهد، عن عائشة، به.

- **الحكم على الحديث:**

الحديث بهذا الإسناد ضعيفٌ، لضعف يزيد بن أبي زياد، وللخلاف في سماع مجاهد من عائشة. وقد تكلم في رواية مجاهد عن عائشة:

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص١٩٦/ ٩٢٤).

(٢) المرجع السابق (ص١٠٨٥/ ٧٨٤٦).

(٣) المرجع السابق (ص٩٢١/ ٦٥٢٣).

فذهب: يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي: إلى أنه لم يسمع من عائشة.

وخالفهم البخاري ومسلم فذهبا إلى أنه سمع منها؛ فقد احتجا بأحاديث من رواية مجاهد عن عائشة، وفي البخاري ما يفيد أنه قد سمع منها.

قال المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذكر شعبة ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين أن مجاهدًا لم يسمع من عائشة، وقال أبو حاتم الرازي: مجاهد عن عائشة مرسل.

وقد أخرج البخاري ومسلم في "صحيحيهما"، من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث وفيها ما هو ظاهرٌ في سماعه منها، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تكلَّم فيه غير واحد، وأخرج له مسلمٌ في جماعة، غير محتجٍّ به» أ. هـ[١].

وقد ضعّف الحديث الشيخ ناصر الدين الألباني[٢]، وقال في موضعٍ آخر: سنده حسن في الشواهد[٣].

وقال الشوكاني: «وأما تغطية وجه المرأة فلِمَا رُوي أن إحرام المرأة في وجهها، ولكنه لم يثبُت ذلك من وجهٍ يصلح للاحتجاج»[٤].

ومما يدلّ على ضُعف الحديث الاختلاف الذي فيه على يزيد، فمرّةً يقول: عن مجاهد عن عائشة كما روى ذلك عنه: هُشيمٌ عند أبي داود ومحمد بن فضيل وعبد الله بن إدريس عند ابن ماجه وعلي بن عاصم عند الدارقطني. وخالفهم سفيان ابن عيينة عن يزيد فقال: عن مجاهدٍ عن أم سلم عند الدارقطني والطبراني».

وقال الزيلعي في نصب الراية: واعلم أن سماع مجاهد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مختلَفٌ فيه... الخ[٥].

(١) مختصر السنن، للمنذري (٢/ ٣٥٤ رقم ١٧٥٧).
(٢) ضعيف سنن أبي داود، للألباني (١٨٣ رقم ٣٩٩) والإرواء، للألباني (٤/ ٢١٢).
(٣) جلباب المرأة المسلمة من الكتاب والسنة، للألباني (ص١٠٧ رقم ٤).
(٤) السيل الجرار، للشوكاني (٢/ ١٨٠).
(٥) نصب الراية، للزيلعي (٣/ ٩٤).

الحديث الثاني: قال الدارقطني في "سننه": **حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار، حدثنا بشر بن مطر، حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، قال: قالت أم سلمة: كنا نكون مع رسول الله ﷺ ونحن مُحرِماتٌ، فيمرّ بنا الراكب فتسدل المرأة الثوب من فوق رأسها على وجهها".**

● **دراسة الإسناد:**

١- يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى أبو بكر البزار، يعرف بالجِرَاب الجيم وآخره ياء معجمة بواحدة، ثقةٌ مات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة(١).

٢- بشر بن مطر بن ثابت الدقاق، أبو أحمد الواسطي، قال أبو حاتم: كان صدوقًا: وقال ابن حبّان في الثقات: يخطئ ويخالف، وقال الدارقطني: ثقة. مات سنة اثنتين وستين ومئتين(٢).

٣- سفيان بن عيينة – تقدم –.

٤- يزيد بن أبي زياد – تقدم –.

٥- مجاهد – تقدم –.

● **تخريج الحديث:**

الحديث أخرجه الدارقطني في "سننه" (٢/ ٢٩٥)، والطبراني في "الكبير" (٢٣/ ٢٨٠ و٣٩١) بنحوه.

● **الحكم على الحديث:**

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد.

الحديث الثالث: قال الإمام الدارميّ في "سننه": **أخبرنا عبد الله بن أبي زياد، ثنا عبد الله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة ابن زيد بن ثابت، عن أبيه أن النبي ﷺ تجرّد للإهلال واغتسل".**

(١) تاريخ بغداد، للخطيب (١٤/ ٢٩٣) الإكمال لابن ماكولا (٢/ ٤٤١).

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١/ ١/ ٣٨٦)، لسان الميزان، لابن حجر (٢/ ٣٣).

● **دراسة الإسناد:**

١- عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القَطَواني، بفتح القاف والمهملة، أبو عبد الرحمن الكوفي الدِّهقان، صدوق من العاشرة، مات سنة خمس وخمسين[١].

٢- عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني، مجهول الحال، من التاسعة[٢].

٣- عبد الرحمن بن أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان المدني، مولى قريش، مختلف فيه بين موثق ومضعف:

ممن وثقه: العجلي، والترمذي وصحح له عددا من الأحاديث، وقال ابن معين: أثبت الناس في هشام بن عروة، عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وفي حديثه ضعف.

وممن ضعفه: يحيى بن معين في رواية، وأحمد في رواية قال: مضطرب الحديث، وأبو حاتم، والنسائي، وقال ابن عدي: وفي بعض ما يرويه لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه.

وفصل القول فيه ابن المديني فقال: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون. وفي رواية: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعرق فهو مضطرب، وقال الساجي: فيه ضعف، ما حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد. اختار ابن حجر أنه: صدوق تغيّر حفظه لما قدِم بغداد وكان فقيهًا من السابعة ولي خراج المدينة، مات سنة أربعٍ وسبعين وله أربعٌ وسبعون سنة[٣].

٤- عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد، ثقةٌ فقيهٌ، من الخامسة، مات سنة ثلاثين، وقيل: بعدها [٤].

---

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص٥٠٠/ ٣٢٩٨).
(٢) المرجع السابق (ص٥٥٩/ ٣٧٤٤).
(٣) المرجع السابق (ص٥٧٨/ ٣٨٨٦).
(٤) المرجع السابق (ص٥٠٤/ ٣٣٢٢).

٥- خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد المدني، ثقةٌ فقيهٌ من الثالثة، مات سنة مئة وقيل قبلها [١].

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الدارمي في"سننه"(٢/ ٣١)، والترمذي في "جامعه" (٢/ ١٨١ رقم ٨٣٠)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٥٩٥) من هذه الطريق.

وقد تابع عبد الله بن يعقوب المدني راويان:

أحدهما: أبو غزيّة محمد بن موسى المدني القاضي.

أخرج روايته العقيلي في "الضعفاء الكبير"(٤/ ١٣٨رقم١٦٩٩)، الدارقطني في "السنن"(٢/ ٢٢٠و٢٢١)، والطبراني في "الكبير" (٥/ ١٣٢رقم٤٨٦٢).

الثاني: الأسود بن عامر بن شاذان. أخرج روايته البيهقي في "الكبير" (٥/ ٣٢).

- **الحكم على الحديث:**

الحديث بهذا الإسناد ضعيف، فيه عبد الله بن يعقوب لا يُعرَف، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد مُختَلَفٌ في حاله.

قال الإمام الترمذيّ عقبَ إخراجه للحديث: حديثٌ حسنٌ غريب[٢].

وقال ابن القطان «فيه عبد الله بن يعقوب، ولا يُعرَف».. فالذي لأجله حسّنه، هو الاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد، ولعلّه عرف عبد الله بن يعقوب المدني، وما أدري كيف ذلك، ولا أراني تلزمني حجّته، فإني أجهدت نفسي في تعرفه فلم أجد أحدًا ذكره»[٣].

---

(١) تقريب التهذيب، لابن حجر (ص٢٨٣/ ١٦١٩).

(٢) جامع الترمذي (٢/ ٨١ رقم ٨٣٠).

(٣) بيان الوهم والإيهام، لابن القطان الفاسي (٣/ ٤٤٩ رقم ١٢٠٨).

أما طريق أبي غزية:-

فقد ضعّفها العقيلي[١]،والدارقطني[٢]، وقال البيهقي[٣]: وليس بالقويّ – يعني أبا غزيّة – قال ابن التركماني[٤] معقِّبًا على كلام البيهقيّ: « قلت: فيه أمران:-

أحدهما: أنه ليس الكلام فيه...

الثاني: أنه علَّل الحديث عن الوجه أن يعلّل بغيره؛ لأن مداره على عبد الرحمن بن أبي الزناد».

فتلخّص مما سبق ضعف الحديث لأمرين:

١- حال عبد الرحمن بن أبي الزناد.

٢- جهالة حال عبد الله بن يعقوب.

(١) الموضع السابق في التخريج.

(٢) السنن، الموضع السابق.

(٣) السنن، الموضع السابق.

(٤) الجوهر النقي، لابن التركماني (٥/ ٣٢ السنن الكبرى).

الفصل الثاني

فقه الأحاديث الواردة في لباس الإحرام

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

كيفية لباس الإحرام للرجل والمرأة، والفرق بينهما

يختلف لباس الإحرام بالنسبة للرجال، عما هو عليه بالنسبة للنساء، فلباس الإحرام للرجال:

مكون من إزار ورداء أبيضين، مصنوعين من قماش، يجتنب فيه الحرير أو الأقمشة الثمينة.

والإزار: بالكسر معروف وهو (الملحفة) وفسره بعض أهل الغريب بما يستر أسفل البدن، وقيل: الإزار ما تحت العاتق في وسطه الأسفل، وقيل الإزار: ما يستر أسفل البطن ولا يكون مخيطا[(١)]

فهو إذًا ثوب من قماش يلفه المحرم على وسطه، يستر به جسده، من بين سرته إلى ما دون ركبته.

والرداء: ما يستر به أعلاه – أي أعلا البدن– وقيل: ما على العاتق والظهر[(٢)].

فهو إذًا ثوب من قماش يلفه المحرم على عاتقه، يستر به ما فوق سرته إلى كتفيه، فيما عدا رأسه ووجهه.

ونعل: يلبسه المحرم في رجليه، يظهر منه الكعب من كل رجل.

لقول النبي ﷺ: «**ليُحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين**» [(٣)] وكونهما "أبيضين"؛

(١) تاج العروس، للزبيدي (١٠/ ٤٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٢/ ٣٤) من حديث ابن عمر.

لأنها خير الثياب، واتفق الفقهاء على أنه يستحب للمحرم رجلا كان أو امرأة أن يلبس اللباس الأبيض حال إحرامه[١]، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**ألبسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم**» [٢].

وكلما كانت أنظف فهو أحسن. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويُستحبُّ أن يحرم في ثوبين نظيفين؛ فإن كانا أبيضين فهما أفضل، ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة من القطن والكتّان والصوف. ويجوز أن يحرم في الأبيض، وغيره من الألوان الجائزة، وإن كان ملوّنًا» [٣].

ولأن الصحابة لما سألوا الرسول ﷺ عن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنًا فقال: «**إن الله جميلٌ يحبّ الجمال**» [٤].

ويحرم عليه لبس: القميص والسراويل والبرانس والعمائم والخفاف، دليل ذلك حديث ابن عمر المتقدّم –لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف –.

ولا يحرم عليه مثل: الساعة والنظارة وسماعة الأذن، وذلك لأن:

الساعة: أشبه بالخاتم، والخاتم جائز لا إشكال فيه.

والنظارة: لأنها لا تدخل في هذه الأشياء الخمسة، المذكورة في حديث ابن عمر لا لفظًا ولا معنى.

وسماعة الأذن: لأنها ليست داخلةً في الخمسة المتقدّمة أيضًا[٥].

---

(١) المجموع، للنووي (٧/ ٢١٥)، المغني، لابن قدامة (٣/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٦١)، والترمذي في الجنائز (٩٩٤)، وابن ماجه في الجنائز (١٤٧٢)، وأحمد (١/ ٢٤٧).

(٣) منسك شيخ الإسلام (ص٢١).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" رقم ١٤٧ من حديث ابن مسعود.

(٥) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٧/ ٧٥).

وما تقدم إنما هو للحاج أو المعتمر الرجل، وأما المرأة:

فإنها تلبس ما شاءت من الألبسة الساترة لجميع جسدها، من شعر رأسها حتى قدميها.

إلا أنها لا تنتقب، ولا تلبس الخمار ولا القفازات.

١- إحرام المرأة:

لها أن تلبس ما شاءت من اللباس، فليس لها ثياب معينةٌ للإحرام إلا أنه لا يجوز لها أن تلبس ما يكون تبرُّجًا وزينة؛ لأنها سوف تكون أما الناس في الطواف والسعي وغيره.

ويحرم عليها من اللباس شيئان، كما جاء في حديث ابن عمر المتقدم – نهى رسول الله النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب».

١- القفازان: لباس اليدين.

٢- النقاب: لباس الوجه.

ولا يحرم عليها الجوارب[١].

- **أما الفروق بينهما:**

(في اللباس)

١- الرجل يحرم في إزار ورداء.

المرأة تحرم فيما شاءت من اللباس – غير أنها ممنوعة من القفازين والنقاب –.

(في التلبية)

٢- الرجل: يستحبّ له رفع الصوت بالتلبية.

المرأة: لا يستحبّ لها رفع الصوت بها، بل بمقدار ما تسمع زميلتها[١].

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٧/ ١٥١).

وأما الباقي فالمرأة كالرجل، يحرم عليها ما يحرم على الرجل من محظورات الإحرام جميعها، ويلزمها من الفدية ما يلزم الرجل، ويستحبّ لها عند الإحرام ما يستحبّ للرجل إلى غير ذلك.

(١) شرح العمدة، لابن تيمية (١/ ٥٩٧).

المبحث الثاني

الموضع الذي يلبس فيه المحرم لباس الإحرام

يختلف الناس في أماكن إقامتهم إلى بلدان وأوطان، وجاءت أحاديث في السنة النبوية تبين الموضع الذي لبس فيه النبي ﷺ لباس إحرامه، والموضع الذي أهل فيه بنسكه، من ذلك:

المحرم بحج أو عمرة الذي يسكن المدينة النبوية، فإنه يلبس لباس إحرامه من المدينة نفسها؛ لأن ديارهم قريبة من الميقات، وهذا ما فعله النبي ﷺ وأصحابه كما دل على ذلك حديث ابن عباس وفيه: «انطلق النبي ﷺمن المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه...الحديث.

وهذا صريح في أن النبي ﷺ لبس لباس الإحرام هو وأصحابه من المدينة النبوية، ولكنه لم يدخل في النسك إلا من ميقات ذي الحليفة، وهذا يدل على مشروعية لبس لباس الإحرام من البيوت لمن قرب منزله من الميقات، كأهل المدينة وأهل الطائف.

وأما من كانت ديارهم بعيدة عن الميقات، فهؤلاء يتجردون من ثيابهم ويلبسون لباس الإحرام عند وصولهم المواقيت التي حددها النبي ﷺلأهل الآفاق والأقطار والأمصار، كما في حديث ابن عباس، وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم، قال: " فهنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهنّ فمن أهله، وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلّون منها»[(١)].

ولا يجوز للحاج والمعتمر أن يتجاوزها إلا بإحرام منها، أو مما يحاذيها.

وأما من كانت ديارهم دون المواقيت، فإنهم يلبسون لباس الإحرام ويحرمون من

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٨٨رقم١٥٢٩)، ومسلم (٢/ ٨٣٨رقم١١٨١).

بيوتهم، ودليل ذلك حديث ابن عباس المتقدم وفيه: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ". قال ابن قدامة:" هذا قول أكثر أهل العلم»[١].

وأما أهل مكة ومن كان نازلا فيها، فإنهم يلبسون لباس الإحرام ويحرمون للحج منها، وأما العمرة فيجب عليهم أن يخرجوا إلى أدنى الحل؛ ليلبسوا لباس الإحرام ويدخلوا فيه النسك منه، ودليل ذلك أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة إلى التنعيم؛ لتحرم منه[٢].

مما دل على أن من أراد العمرة من أهل مكة أو من كان نازلا فيها فإنه يخرج لأدني الحل للإحرام منه، قال الطبري: «لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة».

(١) المغني، لابن قدامة (٣/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٧٠)، ومسلم (٢/ ٨٧٠).

المبحث الثالث

محظورات الإحرام المتعلقة باللباس

أضفى التشريع الإلهي للحج والعمرة لونًا لا يزول، وحاطه بأشياء جعلته بعيدًا عن الغفلة والذهول والعبث والفضول، وله في ذلك حكمة بالغة، ويتجلّى ذلك في محظورات الإحرام التي يلزم بها الحاج من بداية حجه وعمرته إلى نهايته، وقد دلت الأحاديث الماضية على جملة من المحظورات المتعلقة بلباس الإحرام أو ما يفعل قبله أو بعده، ومن ذلك:

١- لبس المخيط للذكر.

ورد ذلك **في حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: «أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما يَلْبَسُ المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: **«لا يَلْبَسُ القُمُصَ ولا العمائِمَ ولا السراويلاتِ ولا البرانسَ، ولا الخفاف، إلا أحدٌ لا يجد نعلينِ فليلبَسْ خفينِ وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا مَسَّه زعفران أو وَرْسٌ»** [(١)].

قال الإمام ابن عبد البر: «كلّ ما في هذا الحديث فمجمع عليه من أهل العلم أنه لا يلبسه المحرم ما دام محرمًا ... وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء» [(٢)].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ خطب بعرفات وقال: **«مَنْ لم يجدِ الإزارَ فَلْيَلْبَسَ السَّراويلَ ومن لم يجدِ النَّعْلَينِ فليلبس الخُفين»** [(٣)].

٢- تغطية الرأس بملاصق.

ورد ذلك **في حديث ابن عمر** السابق رضي الله عنهما: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ من الثِّيابِ ؟...

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (١١٧٨).
(٢) التمهيد، لابن عبد البر (١٥/ ١٠٣).
(٣) أخرجه البخاري (١٧٤٦)، ومسلم (١١٧٧).

الحديث. **وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ** ﷺ قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ، فَقَتَلَتْهُ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**اغْسِلُوهُ، وَكَفِّنُوهُ، وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ**»[(١)].

ولا بأس أن يستظل المحرم بسقف أو حائط أو شجرة أو يستظل بشيء يرفعه على عمود ويحمله بيده[(٢)].

٣- التطيب في البدن أو الثوب.

ورد ذلك **في حديث عن ابن عمر** -السابق-: ما يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ من الثِّيابِ ؟... الحديث. **وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ** -السابق- قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ،... الحديث.

وأجمع أهل العلم على أنه يحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب سواء كان في الثوب أو البدن، وأجمعوا أيضا على أنه يحرم على الرجل والمرأة لبس إحرام أو ثياب مسها طيب إلا بعد غسلها[(٣)].

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٢).

(٢) المغني، لابن قدامة (٣/ ٣٠٠)، المجموع، للنووي (٧/ ٢٥٣).

(٣) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٢/ ٢٥٤) و (١٥/ ١٠٤و١٢٢)، والمغني، لابن قدامة (٥/ ١٤٠-١٤٢)، والمجموع، للنووي (٧/ ٢٨٢).

المبحث الرابع

لبس الخفين للمحرم والمحرمة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين مشهورين، وسبب الاختلاف، هو مجيء حديثين متعارضين ظاهرًا، أحدهما حديث ابن عمر ويأمر فيه بالقطع للخفين، وحديث ابن عباس وليس فيه أمرٌ بالقطع وقبل أن أذكر الخلاف في المسالة أذكر **حكم لبس الخفين للمرأة:**

فالمرأة يجوز لها لبس الخفين مطلقاً سواءً كانت واجدةً للنعلين أو غير واجدة لهما، دلّ على ذلك:

حديث ابن عمر المتقدم أنه كان يصنع ذلك – يعني قطع الخفين للمرأة المحرمة – ثم حدّثته صفيّة بنت أبي عبيد أن عائشة حدَّثتها أن رسول الله ﷺ قد كان رخَّص للنساء في الخفّين، فترك ذلك"[(١)]. فدلّ هذا الحديث على جواز لبس الخفين للمرأة المحرمة بدون شرطٍ أو قيد.

وأما بالنسبة للرجل المحرم فاختلف في لبسه للخفّين على قولين:

الأول: يجوز للمحرم لبسهما إن لم يجد النعلين، ولا يقطعهما[(٢)].

وذلك مرويّ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعكرمة[(٣)]، وهو المشهور من مذهب أحمد[(٤)]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [(٥)].

واستدلّوا على ذلك:

١- حديث ابن عباس المتقدم قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات: من

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٦/ ١١٠).

(٣) المغني، لابن قدامة (٣/ ٣٧٣) وبداية المجتهد، لابن رشد (١/ ٥٥٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد موافي (١/ ٤٨٦).

لم يجد إزارًا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفّين: وفي لفظ «**السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفّان لمن لم يجد النعلين**»[١] متفق عليه.

وفي روايةٍ صحيحة لأحمد «من لم يجد الإزار ووجد السراويل فليلبسه، ومن لم يجد نعلين ووجد خفّين فليلبسهما » قلت: ولم يقل ليقْطعهما ؟ قال "لا"[٢].

٢- حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «**من لم يجد نعلين فليلبس خفّين، ومن لم يجد إزارًا فليلبسْ سراويل**» رواه أحمد ومسلم[٣]-وغيرها مما في معناها من الأدلة -.

«فقد أمر النبي ﷺ، بلبس الخفّين عند عدم النعلين والسراويل عند عدم الأُزر، ولم يأمر بتغييرها ولم يتعرض لفدية، والناس محتاجون إلى البيان؛ لأنه كان بعرفات وقد اجتمع عليه خلق عظيم ولا يحصيهم إلا الله يتعلمون، وبه يقتدون، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو وجب تغييرهما، أو وجبت فيها فدية: لَوَجَبَ بيان ذلك»[٤]...وأيضًا: فإن اللام في السراويل والخفّ لتعريف ما هو معهود ومعروف عند المخاطبين، وذلك هو السراويل الصحيح والخفّ الصحيح، فيجب أن يكون هو مقصود المتكلّم، وأن يحمل كلامه عليه[٥]. وأيضًا: فإن المفتوق والمقطوع لا يسمى سراويلًا وخفًّا عند الإطلاق، ولهذا لا ينصرف الخطاب إليه في لسان الشارع كقوله: «أمرنا ألا ننزع خفافنا»[٦]، وقوله: «امسحوا على الخفين والخمار[٧]: وغير ذلك...وأيضًا: فإنه لو افتقر ذلك إلى تغيير أوجبت فيه فدية:

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه " (٤/ ٥٨ رقم ١٨٤٣) ومسلم في" صحيحه " (٨/ ٧٥).
(٢) أخرجها أحمد في مسنده (١/ ٢٢٨).
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٣) ومسلم (٨/ ٧٦).
(٤) شرح العمدة، لابن تيمية (٢/ ٢٤).
(٥) المصدر السابق.
(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٣٩).
(٧) أخرجه أحمد (٦/ ١٢) ومسلم (٣/ ١٧٤).

لَوَجَبَ أن يبيّن مقدار التغيير الذي يبيح لبسه، أو مقدار الفدية الواجبة، فإن مثل هذا لا يعلم إلا بتوقيف[١].

كما أن عامة الصحابة وكبراءهم على هذا؛ فروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، والمسور بن مخرمة: إلى غير ذلك من الأدلة[٢].

وقد رجح هذا القول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «القطع ليس بواجب، وهو أصح الروايتين عن أحمد، ويروى عن علي بن أبي طالب، وهو قول أصحاب ابن عباس، وعطاء وعكرمة، وهذه الرواية أصح»[٣].

الثاني: يجوز للمحرم لبسهما مع قطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين، فإن لبسهما من غير قطع افتدى، وهذا قول: عروة بن الزبير[٤]، وهو مذهب مالك[٥]، ورواية عن أحمد، والثوري، والشافعي[٦]، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأي[٧].

واستدلّوا على ذلك:

بحديث ابن عمر المتقدم عن النبي ﷺ قال: «**فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين**»[٨] وهو متضمّنٌ لزيادة على حديث ابن عباس، والزيادة من الثقة مقبولة.

---

(١) شرح العمدة، لابن تيمية (٢/ ٢٥)، هذه الأوجه بسطها شيخ الإسلام ابن تيمية فيما يقارب خمس عشرة صفحة (ص٢٥-٤١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) تهذيب السنن، لابن القيم (٢/ ٣٤٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الشرح الكبير، لابن دردير (٢/ ٥٦).

(٦) المجموع، للنووي (٧/ ٢٤٧) روضة الطالبين، للنووي (٣/ ١٢٨).

(٧) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ١٨٣).

(٨) تقدم تخريجه.

قالوا: ولا يرتاب أحدٌ من المحدِّثين أن حديث ابن عمر أصحّ من حديث ابن عباس؛ لأن حديث ابن عمر جاء بإسنادٍ وُصِف بكونه أصحّ الأسانيد»[١].

وحديث ابن عمر مقيّد فيُقضَى به على غيره من الأحاديث المطلقة؛ فإن الحكم واحدٌ والسبب واحدٌ وفي مثل هذا يجب حمل المطلق على المقيّد[٢].

ثم هذه زيادة حفظها ابن عمر ولم يحفظها غيره، وإذا كان في أحد الحديثين زيادة: وجب العمل به[٣].

الترجيح بين القولين:

الذي يظهر –والعلم عند الله – أن القول الأولى بالصواب هو القول الأول؛ لقوة أدلّتهم وصراحتها، ثم لإجابتهم عن استدلالات أصحاب القول الثاني، وذلك على النحو التال:

حديث ابن عمر صحيح وزيادته صحيحة محفوظة، وقد غلط من شكك في اتصاله[٤]. وغلط أيضًا من اعتذر بأن ابن عمر رجع لما أخبرت عائشة أن النبي ﷺ رخَّص للمحرم أن يلبس الخفّين ولا يقطعهما»؛ لأن حديث عائشة إنما هو في المرأة المحرمة[٥].

ولكن ليس هذا مما يقال فيه: الزيادة من الثقة مقبولة؛ لأن ابن عمر حفظ هذه الزيادة وغيره عقلها وذهل عنها، أو نسيها؛ فإن هذين حديثان تكلم النبي ﷺ بهما في وقتين ومكانين مختلفين.

فحديث ابن عمر تكلم به على منبره وهو بالمدينة قبل أن يحرم لما سأله السائل «ما

(١) فتح الباري، لابن حجر (٣/ ٤٧١).
(٢) شرح العمدة، لابن تيمية (٢/ ٢٢).
(٣) المصدر السابق.
(٤) المصدر السابق (٢/ ٢٧) وانظر التحقيق لأحاديث التعليق لابن الجوزي (ص٧٦) والمغني، لابن قدامة (٣/ ٣٠٢).
(٥) شرح العمدة، لابن تيمية (٢/ ٢٨).

يلبس المحرم من الثياب» وحديث ابن عباس كان وهو واقف بعرفة، وأما القول بأن الزيادة من الثقة مقبولة وأن هذه الزيادة حفظها ابن عمر دون غيره: فقد أخطأ ويبين ذلك أنهما حديثان متغايران في اللفظ والمعنى، في هذا ما ليس في هذا.

وإذا كان كذلك: فحديث ابن عباس هو المتأخر:

١- فإما أن يبنى على حديث ابن عمر ويقيد به.

٢- أو يكون ناسخًا، فيكون أمرهم بلبس الخفاف والسراويلات، وموجب هذا الكلام: هو لبس الخفّ المعروف ولا يجوز أن يكون تَرَكَ ذكر القطع لأنه قد تقدّم منه أولًا بالمدينة؛ لأن الذين سمعوا ذلك منه بالمدينة:

كانوا بعض الذين اجتمعوا بعرفات، وأكثر أولئك الذين جاؤوا بعرفات من النواحي ليسوا من فقهاء الصحابة بل قومٌ حديثو عهدٍ بالإسلام، وكثيرٌ منهم لم يرَ النبي ﷺ قبل تلك الأيام، وفيهم الأعراب ونحوهم، وقد قال لهم في الموسم: «**لتأخذوا عني مناسككم**» فكيف يجوز أن يأمرهم بلبس الخفاف والسراويلات ومراده الخفّ المقطوع والسراويلات المفتوقة من غير أن يكون هناك قرينةٌ مقاليةٌ ولا حاليّةٌ تدلّ على ذلك، بل القرائن تقضي بخلاف ذلك بناء على أنه أمر بالقطع لناس غيرهم، هذا لا يجوز أن يحمل عليه كلام رسول الله ﷺ؛ فإن ذلك تلبيسٌ وتأخيرٌ للبيان عن وقت الحاجة، وذلك لا يجوز عليه... ويوضّح ذلك أنه لو كان ﷺ مكتفيًا بالحديث الأول لاكتفى به في أصل الأمر بلبس الخفّ لمن لم يجد الفعل، ولم يُعِدْه ثانيًا، فإذا لم يستغن عن أصل الأمر فكيف يستغني عن صفته ويتركه ملبّسًا مدلّسًا، وقد كان الإعراض عن ذكر أصله وصفته أولى في البيان لو كان حاصلًا بالحديث الأول، من ذكر لفظٍ يُفْهِمُ خلافَ المراد.

الثاني: أن حديث ابن عمر «نهي النبي ﷺ - فيه وهم في المدينة قبل الإحرام- عن لبس السراويل مطلقًا كما نهى عن لبس العمامة والقميص ولم يأذن في لبسه بحال، ونهى عن لبس الخفّ إلا إذا عدم النعل فيُلبس مقطوعًا... فمضمون هذا

الحديث: هو المنهي عنه من اللباس ليجتنبه الناس في إحرامهم، وكان قطع الخفّ إذ ذاك مأمورًا به، إن أفسده اتباعًا لأمر الله ورسوله ﷺ حيث لا رخصة في البدل، ثم جاء حديث ابن عباس – بعد هذا – بعرفة ليس فيه شيءٌ من المنهيات، إنما فيه: الأمر لمن لم يجد الإزار أن يلبس السراويل ولمن لم يجد النعل أن يلبس الخفّ، وترك بقية الملابس، وهذا يبين لذي لبٍّ أن هذه رخصةٌ بعد نهي، حيث رأي النبي ﷺ في أيام الإحرام المشقّة والضرورة بكثيرٍ من الناس إلى السراويلات والخفاف، فرخّص فيهما بدلًا عن الإزار والفعل، وأعرض عن ذكر بقيّة الملابس إذ لا بدل لها لعدم الحاجة إلى البدل منها ».

الثالث: أنه ﷺ لما قال: "الخفاف لمن لم يجد النعلين، والسراويل لمن لم يجد الإزار: لو قصد بذلك الخفّ المقطوع لوجب أن يقصد بذلك السراويل المفتوق؛ لأن المقصود بقطع الخفّ تشبيهه بالنعل، فكذلك السراويل ينبغي أن يشبه بالإزار – بل فتق السراويل أولى – فإذا لم يقصد إلا السراويل المعروف، فالحق أولى أن لا يقصد به إلا الخفّ المعروف.

الرابع: أن أكابر الصحابة؛ مثل: عمر وعليٌ وعبد الرحمن بن عوف وعائشة وابن عباس: رخّصُوا في لبس الخفّين والسراويل وترك قطعهما، ومعلومٌ أن النبي ﷺ قد نهى المحرم عن لبسهما نهيًا عامًا قد علم ذلك كل أحد، فترخيصهم... لا يجوز أن يكون باجتهاد، بل لا بد أن يكون عن علم عندهم بالسنة. إلى غير ذلك من الأوجه التي ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى وأوصلها إلى ثمانية[1].

(١) شرح العمدة، لابن تيمية (٢/ ٣٠-٤١) باختصار، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢١/ ١٩٢)، تهذيب السنن، لابن القيم (٢/ ٣٤٦)، التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة، لابن باز (١٦/ ٥٣) ضمن مجموع فتاوى الشيخ ابن باز المتنوعة.

الخاتمة

وبعد أن منّ الله عليّ بإتمام هذا البحث ألخص أبرز النتائج فيما يلي:

١- بيان الحكمة من لباس الإحرام ومن السنن قبله وأن ذلك كله تعظيمًا لهذه الشعيرة العظيمة.

٢- أن إحرام المرأة كالرجل عدا أنها تلبس ما شاءت غير متبرجة بزينة إلا البرقع والقفازين فهي ممنوعةٌ منهما، وأما إحرام الرجل ففي إزار ورداء.

٣- بيان الفرق بين مجرّد نية الفعل وبين نية الدخول في النسك وأن الثاني هو الذي ينعقد به الإحرام لا الأول فهو لا يؤثر شيء.

٤- أن من كان يسكن المدينة ومن مر بها، فإن السنة لهم لباس الإحرام من المدينة، لأن ديارهم قريبة من الميقات، وهذا مستفاد من حديث ابن عباس وفيه:" انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ... الحديث

٥- أن الراجح فيمن عدم النعلين، أن يلبس الخفين دون قطع لها، وهذا في حق الرجل وأما المرأة فإنه يجوز لها لبس الخفين مطلقا سواء كانت واجدة للنعلين أو غير واجدة لهما.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٤١٢هـ.

٢- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، القسطلاني، إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٠٤هـ.

٣- **الأركان الأربعة**، أبو الحسن الندوي، دار الفتح، الطبعة الثانية، عام: ١٣٨٨هـ.

٤- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٥- **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، ابن دقيق العيد، تحقيق: عامر صبري، دار البشائر، ١٤١٧هـ.

٦- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى**، الأمير ابن ما كولا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٧- **الأنوار في شمائل النبي المختار**، البغوي، تحقيق: ابراهيم اليعقوبي، دار الضياء، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٨- **بداية المجتهد ونهاية المجتهد**، أبو الوليد بن رشد المالكي، دار الكتب الحديثة، بيروت.

٩- **البداية والنهاية**، ابن كثير، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ.

١٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١١- **البدائع في علوم القران**، ابن القيم الجوزية، تحقيق: يسري السيد محمد، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٢- **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، ابن القطان الفاسي، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٣- **تاج العروس من جواهر القاموس**، للزبيدي، تحقيق: عبد الستار فراج، التراث العربي، الكويت، ١٤١٤هـ.

١٤- **تاريخ بغداد**، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، دار الكتب العلمية.

١٥- **تحرير التقريب**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: بشار عواد، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٧هـ.

١٦- **التحقيق في أحاديث الخلاف**، ابن الجوزي، تحقيق مسعد السعدني، مكتبة دار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٧- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، ابن حجر العسقلاني، عاصم القريوتي، مكتبة المنار، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٨- **تقريب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: صغير الباكستاني. دار العاصمة ـ الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٩- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي تحقيق: سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف المملكة المغربية، الطبعة الأولى. ١٤١٢هـ.

٢٠- **تهذيب التهذيب**. ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢١- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المزي، أبو الحجاج يوسف المزي، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٢- **تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية**، شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد موافي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٣هـ.

٢٣- **الجامع الكبير**، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٢٤- **الجرح والتعديل**، ابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، مصورة عن طبعة حيدر أباد الدكن الهند، عام ١٢٧١هـ.

٢٥- **جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة**، الألباني، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٣هـ.

٢٦- **الجوهر النقي**، ابن التركماني، بذيل السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: يوسف المرعشلي دار المعرفة ١٤١٣هـ.

٢٧- **حجة الله البالغة**، شاه ولي الله الدهلوي، دار المعرفة للطباعة، بيروت لبنان.

٢٨- **حجة الوداع**، ابن حزم، تحقيق أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٩- **رحلة الصديق إلى البلد العتيق**، صديق حسن خان، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣٠- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ.

٣١- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان.

٣٢- **سنن أبي داود ومعه معالم السنن**، أبو داود السجستاني والخطابي، تحقيق الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

٣٣- **السنن الصغرى**، البيهقي، تحقيق: عبد السلام وقباني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣٤- **السنن الكبرى**، البيهقي، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني، تحقيق: يوسف المرعشلي، دار المعرفة ١٤١٣هـ.

٣٥- **السنن**، الدارقطني، علي بن عمر، طبعة فيصل آباد، باكستان.

٣٦- **شرح السنة**، البغوي، الحسين بن مسعود، تحقيق: شعيب الرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثاني ١٤٠٣هـ.

٣٧- **شرح العمدة**، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: صالح محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٩هـ.

٣٨- **الشرح الكبير بحاشية الدسوقي**، ابن دردير، طبعة عيسى الحلبي البابي.

٣٩- **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٦هـ.

٤٠- **شرح مشكل الآثار**. الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٤١- **الصحاح**، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطاء، طبع على نفقة: حسن الشربتلي.

٤٢- **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٤٣- **صحيح البخاري**، دار الحديث، الطبعة اليونينية، بدون تاريخ.

٤٤- **صحيح سنن أبي داود** ، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٩هـ.

٤٥- **صحيح مسلم**. تحقيق فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول تركيا.

٤٦- **الضعفاء الكبير**، العقيلي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٧- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، البدر العيني، دار الفكر، دمشق.

٤٨- **غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود**، لأبي إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٩- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر صورة عن السلفية.

٥٠- **لباس الرجل احكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، ناصر بن محمد الغامدي، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ١٤٢٤ هـ.

٥١- **لسان الميزان**، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، منشورات مؤسسة الأعلمي، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ.

٥٢- **المبسوط**، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت.

٥٣- **المجموع شرح المهذب**، النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، جدة.

٥٤- **المحكم والمحيط الاعظم في اللغة**، ابن سيدة، تحقيق: مصطفي السقا - حسين نصار، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٧ هـ.

٥٥- **المحلى**، ابن حزم الأندلسي، تحقيق: زيدان أبو المكارم، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ.

٥٦- **مختصر سنن أبي داود ومعالم السنن وتهذيب السنن**. المنذري والخطابي وابن القيم تحقيق محمد حامد الفقي دار الباز.

٥٧- **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس الاصبحي، تحقيق: عامر الجزار - أنور الباز، دار الحديث، مصر، ١٤٢٦هـ.

٥٨- **المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للذهبي**، أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: يوسف المرعشلي دار المعرفة.

٥٩- **مسند ابن الجعد**، تحقيق عبد المهدي عبد الهادي، مكتبة الفلاح الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٦٠- **مسند أبي يعلى الموصلي**، أبو يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار الثقافة ١٤٠٤هـ.

٦١- **مسند إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ابن راهويه)**، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٦٢- **مسند الدارمي**، تحقيق محمد أحمد دهمان، دار الكتب العلمية.

٦٣- **مسند الشاميين**، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٦٤- **المسند المستخرج على صحيح مسلم**، أبو نعيم الأصبهاني، تحقيق: محمد الشافعي، دار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٥- **المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٦- **المسند**، الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية.

٦٧- **المصنف**، ابن أبي شيبة، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

٦٨- **المعجم الكبير**، الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٦٩- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة، دار الدعوة، الكويت.

٧٠- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. تصوير دار الجيل.

٧١- **المعجم**، لابي يعلى الموصلي، تحقيق: إرشاد الحق الاثري، ادارة العلوم الاثرية، باكستان، ١٤٠٧هـ.

٧٢- **معرفة السنن والآثار**. البيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي دار الوعي والوفاء الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٧٣- **المغرب**، أبو الفتح المطرّزي، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، الطبعة الأولى، عام: ١٣٩٩هـ.

٧٤- **المغني**، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله محمد عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى١٤١٧هـ.

٧٥- **مفردات الفاظ القران**، الراغب الاصفهاني، تحقيق: صفوان داوودي، القلم، دمشق بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧٦- **من تكلم فيه وهو موثق**، الذهبي، محمود الحاجي، مكتبة المنار، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٦هـ.

٧٧- **منسك شيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق: بدر العمران، دار عالم الفوائد.

٧٨- **الموطأ** -رواية يحيى بن يحيى الليثي. الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث.

٧٩- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٨٠- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، تحقيق: المجلس العلمي، الهند، تصوير، دار الحديث، القاهرة.

٨١- **نهاية المحتاج في الفقه على مذهب الشافعي**، الرملي، مطبعة البابي الحلبي، مصر.

٨٢- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي. دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٨٦
المقدمة	٨٧
التمهيد	٩٢
التعريف بمفردات العنوان (لباس – الإحرام)	٩٢
سنن الإحرام ولباسه وآدابه	٩٣
الحكمة من لباس الإحرام، ومن هذه المقدّمات له	٩٦
الفصل الأول: الأحاديث المرفوعة الواردة في لباس الإحرام	٩٨
المبحث الأول: الأحاديث الصحيحة والحسنة	٩٨
المبحث الثاني: الأحاديث الضعيفة	١١١
الفصل الثاني: فقه الأحاديث الواردة في لباس الإحرام	١١٨
المبحث الأول: كيفية لباس الإحرام للرجل والمرأة، والفرق بينهما	١١٨
المبحث الثاني: الموضع الذي يلبس فيه المحرم لباس الإحرام	١٢٢
المبحث الثالث: محظورات الإحرام المتعلقة باللباس	١٢٤
المبحث الرابع: لبس الخفين للمحرم والمحرمة	١٢٦
الخاتمة	١٣٢
فهرس المصادر والمراجع	١٣٣
فهرس الموضوعات	١٣٩